تيسُّر العدالة للمهاجرات غير النظاميات في بنغازي*

هالة أحمد الأطرش**

1. مقدمة

الهجرة ظاهرة اجتماعية واقتصادية مشروعة أساساً، أدى ارتفاع معدلاتها وارتباطها بجرائم التهريب والاتّجار بالبشر، واستغلال المهاجرين وتجنيدهم في منظمات إجرامية لتجارة السلاح والمخدرات والبشر، إلى جعلها قضية حساسة محلياً ودولياً، تتصدى لها بعض الدول بسياسة أمنية صارمة، تنعكس على تشريعاتها المجرّمة لها.

حدود ليبيا الشاسعة، جعلتها دولة عبور ومقصد للمهاجرين القادم أغلبهم من جنوب الصحراء الكبرى ودول الجوار العربي، وقد رصدت مصفوفة تتبُّعِ النزوح التابعة لمنظمة الهجرة الدولية في ديسمبر 2021، أكثر من 635000 مهاجر من 43 جنسية مختلفة في جميع المدن الليبية، 58% منهم في الغرب، و29% في الشرق، و13% في الجنوب. وعلى الرغم من صعوبة تقدير عدد المهاجرين غير النظاميين الموجودين في ليبيا، وعدد العائدين إلى بلادهم والقادمين بعد توقف العمليات العسكرية بشكل دقيق، بسبب وضعهم غير الرسمي، تشير تقديرات منظمة الهجرة الدولية إلى أن النساء شكلن نسبة 14% منهم، وأن عدد المهاجرين في بنغازي تحديداً يبلغ 44 ألف مهاجر أغلبهم غير نظاميين (IOM Libya 2022).

ولا يوجد تأكيد إحصائي مستقل لدقة التقديرات، فبينما تقدر المنظمة الدولية للهجرة أن 14٪ من المهاجرين في ليبيا هم من النساء، يبدو أن أعدادهن في الواقع أكثر من ذلك بكثير، حيث تشير البيانات الصادرة عن مركز الهجرة المختلطة في 2017 إلى أن نسبة النساء قد تتراوح بين 30-50٪، وأن 10٪ من النساء المهرَّبات أو اللواتي يتم الاتّجار بهن لا تتجاوز أعمارهن 18 عاماً (Mixed Migration Centre 2017,3).

وتشير الإحصائيات والتقارير الدولية إلى ارتفاع عدد النساء اللائي يهاجرن بشكل مستقل عن ذويهن، ربما رغبة في التمتع بحق تكافؤ الفرص، أو بحثاً عن ظروف معيشية أفضل، أو هروباً من عنف أسري، أو سلطة أبوية، ومواجهة فرص مختلفة ومخاطر وتحديات متعددة (IOM 2015, 9).

وقد بات من الواضح أن الهجرة ليست ظاهرة "محايدة بين الجنسين"، فغالبا ما تكون هجرة المرأة أصعب وأكثر تعقيداً، فكونها امرأة ومهاجرة وغير نظامية، يجعلها في حالة ضعف مركب، لذلك كان إنكار حقوق المهاجرات وواقعهن ومعاناتهن يمهد للعنف ضدهن ويعرضهن لانتهاكات مضاعفة لحقوقهن الأساسية.

وتعتبر السياسة التشريعية في ليبيا دخول المهاجرين غير القانوني أو إقامتهم غير النظامية في ليبيا تهديداً للأمن الوطني، وهي تَسن تشريعات تجرّم دخولهم غير القانوني، ما يشكل عائقاً أمام هؤلاء المهاجرين يقوض وصولهم للعدالة حال

---

* هذا فصل من كتاب "تيسّر العدالة في ليبيا: من وجهة نظر السعاة إليها"، مبني على بحث نظري وميداني، أجرته الباحثة في إطار مشروع "تيسّر العدالة في ليبيا" (2021-2024)، الذي ينفذه مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي بالتعاون مع مؤسسة فان فولينهوفين للقانون والحوكمة والمجتمع بجامعة ليدن.

** أستاذ مساعد القانون الدولي العام وحقوق الإنسان بجامعة بنغازي.

تعرضهم لانتهاكات حقوق الإنسان. كما يؤدي عدم إبلاغ المهاجرات والمهاجرين غير النظاميين عن الجرائم التي يقعون ضحية لها، وتعسر وصولهم للعدالة، إلى نقص في المعلومات الاستخبارية حول النشاط الإجرامي في البلاد، ويحد من قدرة السلطات على رصد الجريمة ومكافحتها، ومن قدرتها على إنفاذ القانون، وعلى وضع سياسات تتعلق بالأمن العام وقضايا المجتمع.

ويتحقق الامتثال لسيادة القانون بوصول المهاجرات للعدالة، من خلال ضمان مجموعة من المعايير قامت بتطويرها المؤسسات الدولية، التي تتقصاها هذه الدراسة، وتشمل هذه المعايير وعي الساعيات للعدالة بالحقوق والواجبات وآليات تحقيق العدالة وإجراءاتها؛ وضوح الإطار القانوني الذي يحدد الحقوق والحصول على المساعدة القانونية والتمثيل أمام القضاء؛ إمكانية الوصول إلى مؤسسات العدالة بأنواعها من حيث الجغرافيا واللغة والقدرة على تحمل تكاليفها؛ وجود مؤسسات تتيح للمهاجرات فرصة عرض قضاياهن، قادرة على اتخاذ قرارات رشيدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات وتنفيذ هذه القرارات؛ إمكانية وصولهن الفعلي إلى الآليات، الرسمية وغير الرسمية (Marchiori 2016).

وفي قياس هذه المعايير غالبا ما انصب الاهتمام في دراسات الهجرة على مؤسسات العدالة والأجهزة الأمنية وجودة مواردها وخدماتها ومدى فعاليتها وعدالتها؛ ونادراً ما كان الساعي للعدالة والمسارات التي يسلكها محل تركيز. وتأتي هذه الدراسة ضمن هذه الندرة، فهي تُعنَى برصد تجارب مهاجرات غير نظاميات موجودات في مدينة بنغازي، تعرضن لانتهاكات متنوعة في سعيهن إلى العدالة كما يصفنها، من أجل معرفة مفهوم العدالة من منظورهن، الذي قد لا يتطابق مع منظور مقدميها إليهن. وسوف أستهل بتعريف مفهومي تيسر العدالة والهجرة غير النظامية في المقدمة، ثم استعرض منهجية البحث، لتستكشف الدراسة في الأقسام التالية النظام القانوني للهجرة ثم تغوص في تفاصيل وقائع رحلة المهاجرات، وتناقض أدوار المجرمة والضحية في رحلتهن، حيث يخرقن الحدود والقانون ويناضلن من أجل الحياة والحقوق، وتتقصى صراعهن من أجل الوصول للعدالة، والمراحل التي قطعنها للوصول للانتصاف، والجهات التي توجهن لها، وتبحث في العوامل الأكثر تأثيراً في حراك سعيهن للعدالة وترصد العوائق التي عرقلت سعيهن للعدالة والتي تدفعهن في كثير من الأحيان إلى عدم السعي إليها.

1.1 تيسر العدالة

تتيسّر العدالة، وفق تعريف المشروع، حين تتاح لمن يتعرض لمظلمة، بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، مكنة إسماعها، ومعالجتها عن طريق مؤسسات الدولة الرسمية أو غير الرسمية على أساس قواعد قانونية أو عرفية.

وفي هذه الدراسة، لا يقتصر تيسر العدالة على الحق في التقاضي بضماناته وإجراءاته، بل يتعدى ذلك إلى وصول كل المقيمين على إقليم الدولة من مواطنين وأجانب إلى حقوقهم عبر التقاضي، وحقهم في الدفاع، وفي الحصول على المساعدة القانونية، والاستفادة من الآليات الأخرى المتاحة لحل النزاعات حتى في مرحلة ما قبل القضاء، والتماس الإنصاف والحصول عليه من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ، وتكافؤ فرص الحصول على المعلومات والخدمات بين الناس دونما تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو القدرة المالية (UNDP 2005) .

كما لا يقتصر مفهوم "الساعون إلى العدالة" على من يسعون بالفعل إلى الحصول على العدالة، بل تشمل أيضاً من يُحال دون سعيهم إليها. ويأخذ هذا التعريف الواسع في الاعتبار المهمشين، فهم أكثر عرضة للظلم، وشكواهم غالباً ما تُحَل

بالطرق غير الرسمية، والمهاجرات معرضات بشكل خاص للتهميش والاستبعاد، ليشملهن في الوصول الفعال للعدالة دون تمييز.

1.2 الهجرة غير النظامية

يكون المهاجر غير نظامي عندما لا يراعي المعايير التنظيمية التي حددتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ويدخل إقليم دولة أجنبية سواء عن طريق البر أم البحر أم الجو، كأن يدخل الإقليم بواسطة وثائق مزورة أو عن طريق شبكات المهربين والتجار، أو بتخطي المدة المحددة، أو بممارسة عمل غير ذلك المحدد له (العربي 2014).

وقد عرف المشرعُ الليبي المهاجرَ غير الشرعي في نص المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة بأنه "كل من دخل الأراضي الليبية أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار أو العبور إلى دولة أخرى".

وخلافاً لاستعمال المشرع الليبي مصطلح "المهاجر غير الشرعي" ستتبنى الدراسة مصطلح "المهاجر غير النظامي"، على اعتبار أنه من غير الجائز وصف المهاجر بوصفه إنساناً بغير الشرعي، بدعوى مخالفته للقوانين المنظِّمة للدخول والخروج من إقليم الدولة، ولما يمكن أن يثيره هذا المصطلح من مشاعر كراهية، وهو ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3449 عام 1975 بشأن تدابير ضمان حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية لجميع العمال المهاجرين.

2. منهجية البحث

تجيب الدراسة عن السؤال العام المتعلق **بمدى تيسر العدالة للمهاجرات غير النظاميات ببنغازي في مواجهة انتهاكات تعرضن لها**، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- إلى أي مدى ييسر أو يعسر القانون سعي المهاجرات غير النظاميات للعدالة في بنغازي؟ وهل اعتبارهن متهمات وليس ضحايا هو التحدي الرئيس لمسارهن نحو العدالة؟.

- ما المؤسسات والجهات الرسمية وغير الرسمية التي تتوجه إليها المهاجرات غير النظاميات سعياً للعدالة في بنغازي؟ وإلى أي مدى يشكل الوضع غير النظامي للمهاجرة حاجزاً أمام وصولها لبعض المؤسسات؟.

- إلى أي مدى يشكل التمييز بسبب النوع أو لأسباب ثقافية أو اقتصادية أو سياسية عائقاً أمام سعي المهاجرات للعدالة؟.

للإجابة عن أسئلة هذه الدراسة اعتُمد منهج دراسة الحالة بهدف التركيز على التفاصيل المتعلقة بالحالة الفردية كنموذج لمعرفة أسباب حدوث الظاهرة. العينة إذن صغيرة، وغير ممثلة، ولا يمكن تعميم نتائجها، لكن الدراسة تحاول أن تقدم تحليلاً واقعياً مفصلاً لما تواجهه المهاجرات وردود فعلهن والعوائق أمام وصولهن للعدالة، بحيث يستخدمها صانعو السياسات والجهات المختصة في تحقيق مهمة إصلاح العدالة. وقد اختيرت عينة الدراسة وفق معيار أن تكون المهاجرة غير نظامية، وموجودة في بنغازي، ووقعت ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان؛ بصرف النظر عما إذا كانت طلبت المساعدة أو المشورة من أجهزة رسمية أو غير رسمية في سياق سعيها إلى العدالة.

2.1 حقل الدراسة

أجريت الدراســة في الفترة بين ديســمبر 2021 إلى فبراير 2022، على عينة غير متجانســة، تتكون من 17 مهاجرة غير نظامية من جنسـيات مختلفة سـعين أو ما زلن يسـعين للعدالة في مدينة بنغازي. تراوحت أعمار المبحوثات بين 23 و45 عاماً، وتراوحت مســتويات تعليمهن بين الأمية والتعليم العالي، وكانت جنســياتهن من نيجيريا، وتشــاد، ومالي، وأثيوبيا، وغانا.

لكن الدراســة ســتبحث في تفاصــيل رحلات ثلاث مهاجرات غير نظاميات نحو العدالة، الأولى هي بلقيس التي تعرضــت لانتهاكات متعددة ولم تتجه أبداً للمطالبة بالعدالة؛ والثانية سـارة التي كانت ضحية لمهربي وتجار البشـر ولم تختر السـعي إلى العدالة، لكنها وجدت نفسها أمام محطة القضاء متهمة؛ وأخيراً ليزا التي اتهمت بممارسـة أعمال السحر والشعوذة بعد سـنوات قضـتها في عبودية دين رحلة الهجرة. وأفادت كل المبحوثات أنهن اخترن البقاء في مدينة بنغازي لأنها أكثر أمناً من مدن أخرى وأقل خطورة، وقد تبين من الاسـتطلاع الذي قامت به منظمة الهجرة الدولية في 2019 حول أحوال معيشـة وعمل المهاجرين في ليبيا (IOM 2019)، أن 96 % من المهاجرين الذين شــملهم الاســتطلاع في بنغـازي ذكروا أنهم يشــعرون بالأمان، في حين أفاد 100% من المهاجرين المســتطلعين في ســبها و97% من المســتطلعين في الكفرة أنهم لا يشعرون بالأمان. فإلى أي مدى تمظهر هذا الشعور بالأمن في رحلة سعيهن نحو العدالة؟.

Figure 24. Sense of safety by *mantika*

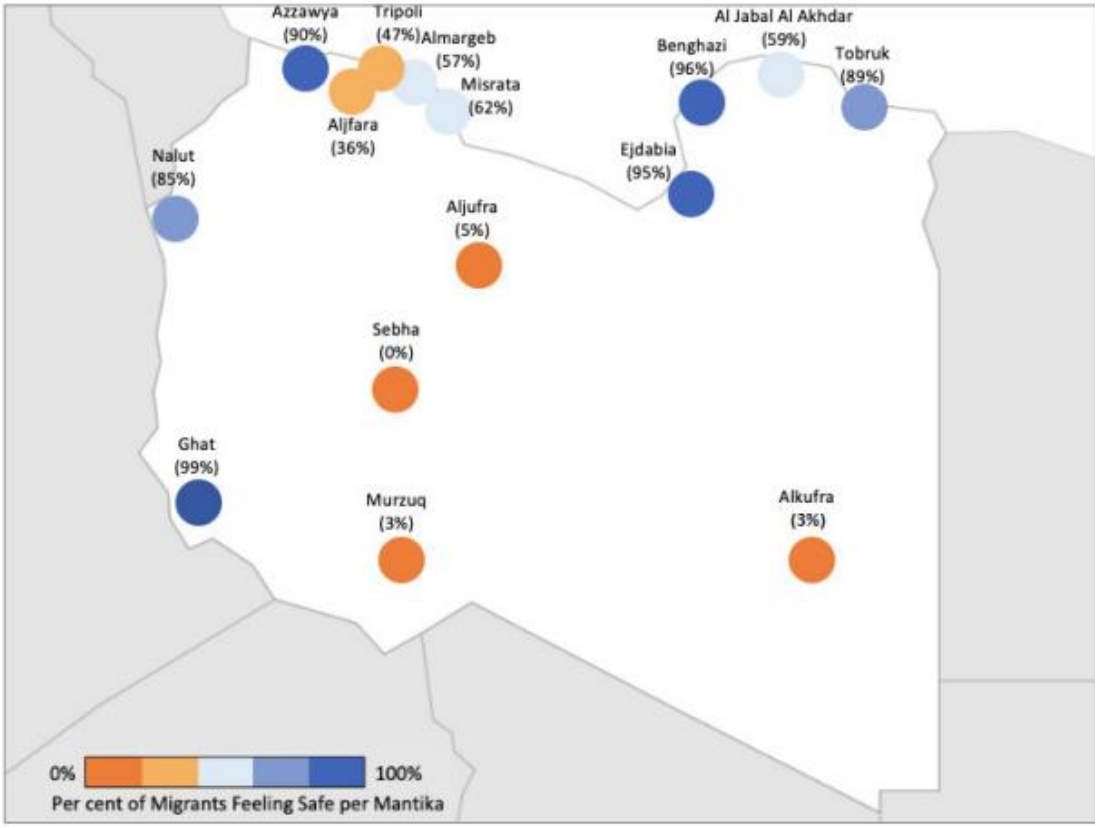

Sources: IOM, UN OCHA (https://data.humdata.org/), OpenStreetMap and ArcGIS.

كل السيدات اللاتي تمت مقابلتهن يعملن بمهن غير مستقرة، لا تتطلب مهارات خاصة، على الرغم من امتلاك بعضهن لمؤهلات ومهارات قد لا تساعدهن في الأعمال التي يؤدينها. ولم تسعَ أي من المبحوثات لتصحيح وضعها القانوني في مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، وكل المتزوجات منهن زوجات لغير ليبيين.

تستكشف المقابلات المعمقة مع الساعيات للعدالة من المهاجرات غير النظاميات، تجاربهن في النظامين العدلي، عن طريق أسئلة مفتوحة، تسمح للمبحوثات بسرد تفاصيل عن أوضاعهن وانطباعاتهن وتجاربهن وخبراتهن، والمعوقات القانونية والعملية التي تعسر وصولهن للعدالة.

سُجلت بعض المقابلات صوتياً، ودوِّنت خطياً أثناء إجرائها عندما رفضت بعض المبحوثات التسجيل الصوتي للمقابلات. كل المقابلات كانت شخصية، وتراوحت مددها بين 15 و90 دقيقة، وجميعها أجريت باللغة العربية أو الإنجليزية.

2.2 مجتمع خفي ليس خفياً تماماً

على الرغم من أن المهاجرات غير النظاميات، بحكم تعريفهن، مجتمع خفي على هامش المجتمع، لم أواجه أي صعوبة في الوصول للمبحوثات. وقد سهل الوصول اليهن محامون وممثلو جاليات، فضلاً عن العون الذي قدمه بعض المهاجرين.

أجريت المقابلات في مقار سكن المهاجرات وفي مكتب محاماة وفي أماكن عامة، ولم تُجرَ أي مقابلات في مراكز احتجاز. غير أن الباحثة لم تتمكن من رصد أي حالة اختارت التوجه للشكوى أو الدعوى أمام جهات عدلية رسمية في مدينة بنغازي.

2.3 أخلاقيات البحث في الهجرة

تثير الدراسات التجريبية في مجال الهجرة جملة من القضايا الأخلاقية، فالتهميش القانوني للمهاجرات غير النظاميات يجعلهن معرضات لخطر القبض عليهن من جانب السلطات، وقد يعرضهن اتصالهن بالباحثة أو إجابتهن عن أسئلتها لمشاكل أمنية. لذلك حرصت على الحصول على موافقة المبحوثات على المشاركة في الدراسة وإجراء المقابلة شفهياً، بعد شرح الغرض منها. ولم يكن سهلاً التعامل مع المهاجرات على أنهن مجرد أدوات للدراسة، فمن المهم الاهتمام بمشاعرهن والإجابة عن أسئلتهن، خصوصاً بعد نكء جراحهن ليروين هول أحداث صادمة عشنها، والضرر والإجهاد النفسي الذي تعرضن له بكشفهن عن الآثار الخطيرة والضارة لوضعهن غير القانوني.

كما كان لزاماً توضيح أن هذه الدراسة لن تساعد في حل مشاكلهن، ولكنها ربما تلفت النظر لمعاناتهن وتوصل أصواتهن لصناع السياسة، وتخفف آلامهن وتحسن أوضاعهن على المدى البعيد، في سياق الإجابة عن تساؤلهن عن جدوى مشاركتهن في الدراسة.

وقد برزت حساسية البحث في قضايا سعي المهاجرات للعدالة أمنياً واجتماعياً، وحالة الخوف وعدم الشعور بالأمان التي تعاني منها المهاجرات في سعيهن للعدالة في تراجع بعض المهاجرات عن المشاركة بعد إتمام المقابلات، ورفض بعضهن تسجيل المقابلات صوتياً، وتحفظ أخريات على الحديث في تفاصيل بعض الوقائع، أو على ذكر أسمائهن، وتشديد أخريات على عدم ذكر أسماء من ساعدهم خشية عليهم، وترددهن دائماً عند الحديث عن تجاربهن المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاتّجار خوفا من الوصم، وهي خيارات روعيت جميعها احتراماً لخصوصية المبحوثات وحماية لهن من المخاطر الأمنية والنفسية التي قد يواجهنها.

3. قصة بلقيس: الخوف من السلطات

أنا بلقيس من نيجيريا، عمري 26 سنة، أقيم في بنغازي، وجئت إلى ليبيا منذ ست سنوات. تزوجت هنا من نيجيري، وأعمل خادمة في المنازل.

عشت سنوات في بلدي في فقر وقهر لم أملك بيتاً ولا عملاً، التقيت أنا وأصدقائي بعرّاف أقنعني أن حياتي ستكون أفضل إذا سافرت، واتصل بشخص وفر المال اللازم للسفر، وخلال ثلاثة أيام من اللقاء، في 22من مايو انطلقت رحلتي من لاجوس إلى كانو، ومنها إلى اجاديس ثم ابوجا، ووصلنا سبها يوم 4 يونيو 2016.

لم أخبر امي أنني سأرحل ولم أكن اعلم وجهتي، ولا طبيعة العمل الذي سأقوم به، وكانت الرحلة شاقة في سيارة مزدحمة بالركاب، طعامنا (القاري) وهو شراب مغذي يساعد على عدم الشعور بالجوع ويخفض حرارة الجسم في الجو الحار، وفي مرحلة ما بقينا يومين دون ماء.

وصلنا سبها وأقمنا فيها أربعة أيام، ومنها توجهنا إلى طرابلس. لم أسمع قبل ذلك بطرابلس أو بنغازي أو مصراتة أو طبرق أو زوارة. كنت أدعو ربي وتركت كل شيء له، حتى لو مت كنت سأكون راضية؛ لم أفكر ابداً.

في طرابلس، أخذونا إلى مكان كان كل من فيه من الأفارقة، بلغاتهم وأسواقهم وطعامهم. وهناك التقيت براعي رحلتي، قال إنني سأكون قادرة على وفاء تكاليف الرحلة البالغة 6000 دينار إذا عملت لمدة شهرين فقط. لكنني رفضت العمل الذي عرضه علي، فضربني وحاول إرغامي ومنع عني الطعام والشراب لأيام، ثم عرض علي العمل خادمة في المنازل لمدة عام كامل لسداد الدين، فوافقت، وأخذني إلى زوارة حيث عملت لدى سيدة في بيت كبير.

لم أكن افهم اللغة، وكان العمل شاقاً، كنت أعمل من الصباح للمساء دون إجازات. لم يُسمح لي بالخروج من البيت مدة تسعة أشهر، ولم أعرف أبداً عنوان ذلك البيت، كل ما عرفته هو أننا في زوارة. لم يكن لدي تليفون لكنهم كانوا يسمحون لي بالاتصال بوالدتي أحياناً. لم أقبض ديناراً واحداً طول فترة عملي، وكانوا يدفعون المال لراعي الرحلة. عندما رفضت في أحد الأيام العمل، لإحساسي بالتعب، صرخت السيدة صاحبة العمل وشتمتني وهددتني وصوبت مسدس إلى رأسي وقالت إنها ستقتلني، وأن لا أحد سيبحث عني، فلا أحد يعرفني ولا أحد يحميني. خفت كثيراً، وقررت الاتصال براعي رحلتي وطلبت منه أن يأتي ليأخذني، وجاء بالفعل، وساعدني، وعملت لدى سيدة أخرى في طرابلس حتى سددتُ ديني.

تزوجت في طرابلس وعقد أهلنا زواجنا في نيجيريا وأرسلوا لنا عقد الزواج. قررنا الانتقال إلى بنغازي، لكن المشاكل لم تتوقف، المشاكل جزء لا يتجزأ من حياتي، وفي كل يوم لدي حكاية.

اقتحمت الشرطة بيتي، ولأنني حامل تركوني، لكن من شدة الخوف ولدت ابنتي في الليلة نفسها، وفي ذلك اليوم قبضوا على الأسر التي تسكن البيت معنا وظلوا محبوسين في سجن الكويفية ثمانية أشهر لم نستطع أن نوكل لهم محامياً فأتعابه كانت مرتفعة.

كما تعرضت للاعتداء من فتية صغار في سيدي حسين سرقوا حقيبتي وهاتفي وهربوا، ولعلهم كان يعرفون أنني لا أستطيع الذهاب للشرطة.

وذات مرة عملت لدى سيدة مدة أربعة أشهر، ولم تدفع مرتبي وطردتني وهددتني بأنها هي من ستبلغ الشرطة عني. أنا أخاف من الشرطة، ولن أذهب لأشتكي في مركز للشرطة، فأنا لا أملك وثائق وإقامتي غير قانونية وإذا شكوت سيقبضون علي لأُسجن ثم يرحلونني.

زوجي يعنفني، وفي مرة ضربني أمام ابنتي فاطمة حتى أغمى علي واعتقد أنني ميتة، فهرب. فتحت عيني بعد ساعات وكنت ملقاة على الارض غارقة في دمائي، وفاطمة إلى جانبي تبكي. لم أشتكيه للشرطة، ولن اشتكي زوجي أبو فاطمة فليس لدي سند هنا غيره، إذا شكوته فسيتم حبسه وحبسي.

أشعر بالظلم والتعب، ولا أحد يساعدني، لا سفارة ولا منظمات حقوق إنسان ولا جالية. أنا أريد فقط أن أعمل، في نيجيريا حرب وقتل وبطالة وفقر، أما في ليبيا فالحال أفضل، يوجد عمل ومال كثير، أنا أحب ليبيا. لن أشكو إلا لربي فهو يعلم كل شيء.

3.1 وصف رحلة بلقيس

بلقيس سيدة ضاق بها وطنها على رحابته، واستطاعت أن تعبّر بشجاعة عن عزمها على تجاوز الصعاب فغادرت وطنها الذي أجهض حقوقها؛ وعاشت فيه في فقر وتهميش، وشقاء، وجازفت بحياتها قسراً، في سبيل الوصول إلى حياة أفضل.

وقعت بلقيس ضحية لتجار البشر الذين استخدموا سلطات رجال الدين للتأثير عليها بإيهامها بأن الهجرة قد تكون هي الخلاص، فيما استغل المهرب هشاشة وضعها وعمل على الإعداد للرحلة وتكاليفها، فوقعت ضحية لخداع المهربين واستغلال تجار البشر[1]. ويبدو أن هناك تفاعلاً ديناميا بين قرار المهاجرة بالهجرة والسياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فالحرب والفقر والبطالة والعنف الأسري كلها أسباب تدفع المرأة إلى اتخاذ قرار الهجرة، لتقع ضحية لسلسلة طويلة ومعقدة من الانتهاكات نفصل في الفقرات التالية كيف واجهتها بلقيس؛ وهل وصلت للانتصاف؛ والجهات التي توجهت إليها.

3.1.1 الحق: بين الوعي والمطالبة

قد تكون أول أسباب تعطل رحلة سعي بلقيس للعدالة هو ضعف الوعي القانوني لديها، إذ لم تتمكن من تقويم موقفها بشكل سليم ولم تصف المشكلات التي تواجهها على أنها مظالم.

بلقيس التي أُجبرت على العمل قسراً لسنوات دون أن تتقاضى أجرا حتى تدفع ثمن رحلتها، لا تعي أنها بهذا ضحية العمل القسري، كما حددتها مؤشّرات العمل القسري التي نصت عليها اتفاقية السُّخرة لعام 1930، وطورتها منظمة العمل الدولية في 11 بنداً، حيث توافرت جميعها في حالة بلقيس، فقد استُغلت حالة ضعفها، وعدم إلمامها باللغة، وعدم وجود فرص عمل في بلدها، لتسديد تكاليف التهريب أو الفدية المدفوعة لتجار البشر، وأُجبرت على العمل لفترات طويلة دون إجازات ولا راتب، كما تعرضت للعزل بمنعها من الخروج، وعدم إبلاغها بعنوان منزلها ومصادرة هاتفها ومنعها من الاتصال بأهلها وأصدقائها؛ ثم تعرضت للترهيب والتهديد بإبلاغ الشرطة والترحيل إن اعترضت.

لم تعِ بلقيس مظلمتها وبررت ما مر بها، باضطرارها لسداد ديون من أسمته الميسر أو الوسيط الذي تخضع لسيطرته، فتقول مؤكدة "هو ليس تاجر بشر، هو "سبونسر" [راع] وميسر للرحلة"، تقصد التاجر الذي سدد ثمن الرحلة للمهرب، ولم تعِ أن حقوقها في الحياة وسلامة بدنها وكرامتها قد انتُهكت، وأنها وقعت ضحية تجار البشر، فلم تتمكن من تسمية مظلمتها، وألقت اللوم على سوء حظها وفي أحيان أخرى لامت نفسها.

---

[1] جريمة "الاتّجار بالأشخاص" عرفها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25، وهي تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو بهدف استغلالهم من أجل الربح المالي. ويمكن للرجال والنساء والأطفال من جميع الأعمار ومن جميع الأعراق أن يصبحوا ضحايا لهذه الجريمة التي يمكن أن تقع في أي مكان من العالم. وكثيراً ما يستخدم المتاجرون العنف أو وكالات العمل الاحتيالية والوعود المزيفة بالتعليم وفرص العمل لخداع ضحاياهم وإكراههم.
أما جريمة "تهريب المهاجرين" فعرفها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25. بتيسير الدخول غير النظامي إلى بلد لا يكون فيه المهاجر مواطناً أو مقيماً، من أجل تحقيق مكاسب مالية أو مادية أخرى. ويغتنم المجرمون وراء هذه الأعمال غير القانونية المربحة حالة الفقر والافتقار والحاجة إلى العمل، وظروف الكوارث الطبيعية والصراعات والاضطهاد.

يطرح موقف بلقيس من المهرب والتاجر مسألة أخلاقيات الهجرة غير الشرعية، ومدى اعتبار فعل التهريب فعلاً ضاراً يقتضي اعتباره مظلمة في حال تحقيقه لمصلحة المُهرِّب أو آخرين (Hidalgo, 2016; Müller, 2018)، فالهجرة حسب تقدير بلقيس لم تُفرض عليها، واتفقت مع المهرب بإرادتها، وهي لا تتوقع منه تحقيق الغرض من الهجرة، ولكنه يؤمِّن لها الفرار من الحرب والفقر إذا وصلت وجهتها بنجاح، وبالتالي تتمكن من تأمين وضع اقتصادي أفضل لها ولأسرتها في بلد المصدر بسبب التحويلات المالية.

وتشير بعض الدراسات المتعلقة بتهريب البشر إلى أن المهاجرين لا يصورون المهربين كمجرمين ولا يصفون فعلهم بغير القانوني (Khosravi, 2007). في الواقع، اعتبرت المهاجرات الاعتماد على المهاجرين خطوة هامة، بل وأشار بعضهن إلى فضل المهرب عليهن وأنهن مدينات له بحياتهن، وهو ما تذهب إليه (بالومي)، وهي مهاجرة من غانا أجريتُ معها لقاءً، فهي لا تعتبر تجربتها مع مهرب وتاجر البشر تجربة ضارة، على العكس هي تبرر فعلهم وتقول إن تأمين دراسة إخوتها وصحة والديها وسكنهم يستحق مخاطر الرحلة، ثم تقرر أن المهرب ما هو إلا مخلص لها من انتهاكات وحرمان شديدين في بلدها أو في طريقها إلى أوروبا. وتضيف أنها وبسبب سوء الظروف الأمنية وتكرار الانتهاكات في ليبيا ستخوض التجربة مرة أخرى مع مهرب آخر الى أوروبا، وتصرح: "أنا لا أخاف المهربين فهم سيأخذون المال لكنهم لن يقتلوني، أنا أخاف أن يقطع الأوروبيون رحلتي ويسلموننا لخفر السواحل الليبي أو يغرقوننا في المتوسط". وكأنها تعتبر موقف السلطات الأوروبية والليبية أشد تهديداً وخطراً على حقوقها الإنسانية، وأكثر ضرراً على أسرتها في بلد المصدر من استغلال المهرب وابتزاز تاجر البشر.

3.1.2 التنظيم القانوني للهجرة

يجرّم القانون 19 لسنة 2010 بشأن الهجرة غير الشرعية، الإقامة في ليبيا بشكل غير نظامي، ويقرر مسؤولية المهاجر الجنائية، ونصت المادة السادسة من القانون على عقوبة الحبس مع الشغل والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار أو إحداهما، وانتهت المادة إلى وجوب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، سواء كان منصوصاً عليها في الحكم القضائي أم لم يكن منصوصاً عليها، ولم يُعطِ المهاجر فرصة التظلم من قرار إبعاده، كما لم يحدد مدة الحجز على ذمة الإبعاد، ولم يميز القانون منتهكي قواعد وشروط الإقامة من بعض الفئات مثل اللاجئين وضحايا الاتّجار بالبشر والأطفال والنساء الذين يتمتعون بحماية خاصة وفقا لقواعد القانون الدولي، فوضعَ قواعد للإبعاد تشملهم جميعهم.

ولئن كانت المادة الخامسة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 الذي صادقت عليه ليبيا في 2004، تمنع ملاحقة المهاجر جنائياً عن فعل الهجرة غير النظامية باعتباره ضحية الفعل المُجرَّم، وهو أيضاً ما جاء في المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عندما نصت على أنه "لا يُعتقل الأشخاص المتَّجَر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب تورطهم في أنشطة غير قانونية". (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية، المبدأ 7) وإن أساس التجريم هو التهريب وليس الهجرة في حد ذاتها؛ لكن المادة السادسة في فقرتها الرابعة من البروتوكول نصت على عدم احتوائه ما يحد من الحقوق القائمة في كل دولةٍ طرف لاتخاذ تدابير ضد الأشخاص الذين يشكل سلوكهم جرماً بمقتضى قانونها الداخلي.

وقد برّر المشرع الليبي توجهه إلى معاقبة من يدخل البلاد تسللاً، أو إخفاء المعلومات عن السلطات بشأنهم ومنع تشغيلهم ونقلهم من منطقة إلى أخرى، أو إخفائهم، بالحد من تدفق المهاجرين غير النظاميين ولحمايتهم من الاستغلال.

لكن القانون 19 لسنة 2010 ، في المادة السابعة، ذهب بعيداً في التجريم، وفرض على السلطات والعاملين في الجهات العامة الإبلاغ عن المهاجرين غير النظاميين وأماكن وجودهم أثناء أدائهم لواجباتهم، ما يعني أن توجه المهاجر غير النظامي إلى مركز شرطة، على سبيل المثل، للإبلاغ عن مظلمة ستعرضه لخطر القبض عليه وحبسه ومن ثم ترحيله.

وقد برر المشرع نصه على معاقبة الموظف الذي يمتنع عمداً أو بإهمال عن إبلاغ جهات الاختصاص بما تم إبلاغه به من معلومات، أو اطلع عليه بحكم وظيفته من أفعال حول ارتكاب الجرائم المشار إليها في القانون، بأن النص جاء مطابقاً لما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بشأن تدابير مكافحة الفساد (فريق الخبراء الوطنيين 2010).

3.1.3 الخوف من الترحيل

لم تسعَ بلقيس ومعظم المبحوثات لطلب أي مساعدة أو مشورة قانونية من أي جهة رسمية، ولم يتوجها بالشكوى لطلب الانصاف على الرغم من تعرضهما لشتي أنواع الانتهاكات منذ دخولهما للأراضي الليبية، لأسباب متنوعة على رأسها الخوف من الاحتجاز والترحيل.

فرض وضع بلقيس غير النظامي عليها العمل دون عقد يثبت علاقة العمل، فوقعت ضحية أرباب العمل ولم تُدفع أجرتها لأشهر، وتلقت بعد انتهاء العمل أجراً يقل عما اتُّفِق عليه، ثم هُددت بتسليمها لمراكز الاحتجاز إذا اعترضت، وهنا تمكنت من تسمية مظلمتها، وتوجهت باللوم للمسؤول عنها. أحستْ، كما تقول، بالقهر، فما كان منها إلا أن قررت تغيير العمل. عدم توازن القوى بين أطراف النزاع في المنازعات المتعلقة بالعمل، قد يجعل المهاجرة تتردد في السعي لتحقيق العدالة، فتشكل الخشية من إلحاق الضرر بعلاقة العمل عائقاً أساسياً في مطالبتها أمام أي جهة، لكن بلقيس لم تتجه إلى أي جهة رسمية أو غير رسمية للمطالبة، وصرحت أن السبب هو خوفها من الاتهامات المضادة التي قد تؤدي إلى الاحتجاز والترحيل.

وعندما اقتحمت الشرطة منزلها وجردتها من ممتلكاتها البسيطة، وكذلك عندما تعرضت للعنف الأسري، سمّت مظلمتها وتعرفت على المسؤول عنها، فاشتكت للباحثة من تعسف الشرطيات وسوء معاملتهن واعتدائهن عليها بالضرب والسرقة؛ كما بكت وهي تحكي عن ظلم زوجها وتعديه عليها وتعنيفه لها، لكنها لم تطلب مساعدة ولا مشورة من أي جهة، وقالت إنها لا تقدم شكواها إلا لربها لخوفها من السجن والترحيل.

"سعادة" أيضا مهاجرة اشترت جهاز تلفاز مستعمل، ودفعت ثمنه، لكن البائع رفض تسليمها المبيع، ولم تشتكيه للشرطة خوفاً من أن يُقبض عليها وتُرحل، وقالت "ليس هي حقي، هي ألا يُقبض علي وأرحَّل". وعندما سألت "فاطمة" من أثيوبيا، وهي فتاة مهاجرة تسلّلت إلى ليبيا بعد رحلة قاسية، تعرضت فيها للاحتجاز وأجبرت على العمل قسراً لسنتين، ولم يُدفع أجرها في مرات عديدة، عن سبب عدم مطالبتها بحقها من رب العمل، أجابت أنها لا تثق في الشرطة وتخاف من القبض عليها وترحيلها، ثم أضافت "من يضمن لي أنهم لن يعتقلوني؛ هل تضمنين أنت ذلك".

وقد يكون اعتقاد المهاجرة بأنها لن تحقق نتائج ايجابية بسبب عدم ثقتها في سلطات الدولة مبرراً آخر لعدم المطالبة، وهو ما عبرت عنه (جميلة) عندما قالت "لا وقت لدي لأضيعه، ولا أعتقد أن أحداً يمكنه أن يساعد غريبة وفقيرة ووحيدة مثلي، ثم إني لا أعرف حتى أين تقع هذه المحكمة". كما قد يكون لاعتقادها في تصورات شائعة بأن الحصول على العدالة من النظام القضائي أمر صعب أو مستحيل سبب في عزوفها عن المطالبة.

3.1.4 شيطنة المهاجرين: المقاربات الأمنية

كانت ليبيا بعد اكتشاف النفط في 1957، مقصداً لكثير من العمال المهاجرين من الدول العربية، أغلبهم من مصر وتونس، وتراوحت أعدادهم على مدى سنوات بين 750000 إلى 1500000 مهاجر، ساهموا في تنمية البلاد وتطوير كثير من مؤسساتها، حتى تسعينات القرن الماضي عندما استغل القذافي موقع ليبيا الاستراتيجي للضغط على أوروبا بتحويل هجرة الأفارقة إليها، فأدت "سياسة الباب المفتوح" الموجهة إلى أفريقيا إلى تحول ليبيا لدولة عبور، وإلى تدفق أعداد كبيرة من الأفارقة المهاجرين، وقد يكون للتطور الذي شهده الإطار القانوني لتنظيم الأجانب في ليبيا في الثمانينيات عبر سلسلة القرارات التي عكست تفضيلات القذافي القومية للعرب، ثم استبداله لشعارات العروبة بشعارات الوحدة الأفريقية، رداً على دعم أنظمة الدول العربية للحظر والعقوبات الدولية على ليبيا، فألغت تأشيرات الدخول للأفارقة، في ظل غياب لسياسات تنظم إقاماتهم وعملهم، ورفضِ المواطنين لوجودهم، فوقعت أعمال عنف ضدهم عام 2000، وقُتل عدد من المهاجرين الأفارقة في طرابلس والزاوية.

وعندما تغيرت سياسة النظام تجاه المهاجرين الأفارقة، انطلق خطاب تجريمهم، وبدأت الاتهامات توجه لهم بتجارة المخدرات والدعارة ونشر الأمراض، وبتعريض هجرتهم التركيبةَ السكانية والوضع الديموغرافي وهوية البلاد والقيم الدينية والأخلاقية للخطر، وبتشكيلها عبئاً على اقتصاد الدولة وقطاعها الصحي ومتطلبات الحفاظ على الأمن الوطني. وهكذا تخلت ليبيا عن توجهاتها الإقليمية، وصدر في 2004 القانون رقم 2 بتعديل القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن إقامة ودخول الأجانب الى ليبيا، وأُعيد العمل بالتأشيرات للأفارقة من دول الساحل والصحراء، وشُددت إجراءات تصحيح الإقامة، وفُعّلت سياسة الترحيل حيث رحل مئات آلاف المهاجرين.

وظلت الدبلوماسية تؤثر في إنشاء وتنفيذ القانون، وتضاعفت القرارات المتعلقة بإقامة الأجانب وتشغيلهم في حين ضعفت القواعد المتعلقة بحمايتهم القانونية، إلى أن عُقدت اتفاقية الصداقة مع إيطاليا في 2008، ثم اتفاقيات الحكومات المتتالية مع دول الاتحاد الأوربي بعد 2011 لتحصين أوروبا، وقد تضمنت إعادة القوارب التي يتم رصدها في المياه الدولية إلى ليبيا، واحتجاز المهاجرين، وتدريب قوات خفر السواحل، وسياسات الإعادة الطوعية للمهاجرين.

قد يكون لسياسات الدولة التشريعية تأثير على أذهان المواطنين وعلى تشكيل المعتقدات والتوجهات والسلوك، وتشجيع الإحساس بعدم الثقة تجاه الأجنبي. كما قد تؤدي الحروب والأزمات إلى جعل المجتمعات أشد انغلاقاً ورفضاً للأجنبي. والملاحظ في السنوات العشر الأخيرة أن حالة الفوضى وعدم جدية الرقابة على الحدود، وفساد أجهزة مكافحة الهجرة غير الشرعية (Shaw and Mangan 2014)، والرقابة الشديدة على الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي بعد 2014، جعلت ليبيا بلد استقبال يتكدس فيها المهاجرون، ومحطةً مثالية لعصابات المهربين وتجار البشر والمنظمات الإرهابية المتطرفة التي تستغل المهاجرين غير النظاميين لتسهيل وتمويل عملياتها (Murphy, D. 2015)، ويبدو أن انعدام الأمن في ليبيا وسياسات الجدار الحديدي الأوروبية، والاعتماد على جهات أجنبية لمراقبة الهجرة في البحر، جعلت

من ظروف معيشة وأمن المهاجرين والمهاجرات أكثر صعوبة، ما أدى إلى زيادة تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوقهم بوصفهم بشراً (Micallef and Reitano 2017, Varvelli 2017).

كما يسود في المجتمع الليبي شعور بالريبة من المهاجرين عموماً، وينظر لهم كمهدد للأمن الوطني والاجتماعي والصحي، بسبب مفاهيم شائعة وقوالب نمطية متعلقة بالمهاجرين. مشاهدات إحدى المهاجرات اليومية، لممارسات الليبيين تعطي انطباعاً بأنهم شعب لا يقبل المهاجر، فهم حسب قولها "لا يرحبون في تحيتهم به، ولا يعطون المجال للمشاة ليعبروا الشارع عندما يظهر لهم أنهم مهاجرون، ويتجاوزونهم ويتقدمون عليهم في أماكن الانتظار في المستشفيات والمتاجر والمخابز". وتقول (بلقيس) أنها لا تشعر بأي تعاطف من الليبيين معها. أما (جميلة) وهي مهاجرة من نيجيريا فقد اشتكت من ندرة التفاعلات بين الليبيين والمهاجرين في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، واستغربت عيادة الباحثة لها في بيتها وقالت "إنها المرة الأولى التي يدخل بيتنا ليبي بصفة ودية، فنحن معزولون تماما اجتماعياً".

وقد تكون السياسات والتشريعات من بين ملابسات كثيرة تدفع لتوجهات ونزعات عنصرية في مواجهة الآخر، سواء أكان مختلفاً في الدين أو العرق أو اللون، فالممارسات العنصرية في مواجهة الأجانب ملموسة وتزداد حدتها في مواجهة المهاجرين غير النظاميين، وبمراجعة نتائج المسح الشامل للقيم الليبية في 2014 نجد أن 55.1% من الليبيين لا يفضلون أن يكون جارهم من عرق آخر، وأن نسبة من لا يرغب في أن يتحدث جاره لغة أخرى أجنبية بلغت 39.3 % ، أما نسبة من لا يرغب في أن يكون جاره أجنبياً فقد بلغت 59%، ومن لا يرغب في أن يدين جاره بدين آخر وصلت 54.1%، وهي نسب تُظهر مشاعر عدم قبول الأجانب والتحيز ضد الغرباء.

لكن يبدو أن هذه الممارسات ليست بذات الحدة في مواجهة جميع المهاجرين من كل الجنسيات، فقد عبرت بعض المهاجرات الإفريقيات عن ملاحظتها بأن معاملة المهاجرات العربيات والسوريات على وجه التحديد ليست كمعاملة الإفريقيات وقالت "حين تكون إفريقيّاً سيُلقى القبض عليك سواء أكنت نظامياً أم غير نظامي، بينما السوريون يعاملونهم كالليبيين". وتشتكي (مريم) من غانا "ساعات انتظار طويلة سواء في المستشفى العام أم الخاص، لأنني أفريقية"(Toaldo 2015)).

3.1.5 الوصم المجتمعي

موقف وتصورات المجتمع من إبلاغ المهاجرة عن كونها ضحية للاتّجار يؤثر فيها ويُضعف من ثقتها في قضيتها وفي جدوى اللجوء للعدالة. تقول بلقيس: "كثيرات تعرضن للاغتصاب والتحرش ولكن لا أحد يتحدث عن هذا، فالبنات يسكتن". خوف المهاجرة من الوصم ومعتقدات وأفكار وتصنيفات المجتمع السلبية التي قد تُلصق بها، وتؤدي إلى تمييزها وإقصائها وعزلها عن مشاركة الآخرين، تدفعها للتراجع عن الإبلاغ عن الانتهاكات التي تقع ضحيتها للجهات الرسمية وغير الرسمية.

هناك تصور مفاده أن النساء في سعيهن للعدالة الرسمية يفضحن أنفسهن، ولذلك لا يحظين بدعم المجتمع. تقول فاطمة من أثيوبيا: "لن يصدق أحد أنني ضحية اتّجار، ولن يغفروا لي".

لذلك تدخل المهاجرة في دوامة الاستغلال وتصبح عرضة للإساءة الجسدية والنفسية والجنسية، وبسبب الوصم والخوف من الفضيحة سواء في مجتمع الجالية أو لأهلها في بلد المصدر، لا تتمكن من مواجهة منتهكي حقوقها باللجوء للقضاء لإنصافها والوصول للعدالة. تلاحقها السلطات لانتهاكها للقانون المنظِّم للهجرة، وفي الوقت نفسه تقع تحت

ضغط المهربين والتجار وكل من يستغل وضعها غير القانوني لترهيبها والسيطرة عليها (OHCHR and UNSMIL, 2018).

4. قصة سارة: أمام القضاء لكن متهمة

اسمي سارة، عمري 29 عاماً، من نيجيريا، وصلت لبنغازي في 29 أكتوبر 2016، في بلدي كنت بدون عمل، أبيت ليالي جائعة دون طعام. قالت سيدة نعرفها في نيجيريا لزوجة أبي أنها ستجد لي فرصة عمل في "ماليزيا" كمربية للأطفال، لكنهم كذبوا علي ووجدت نفسي في ليبيا.

وطلبوا مني أن أسافر لوحدي وعلى حسابي من جنوب نيجيريا إلى الشمال، وهناك استقبلني صديق قديم لي، وأقمت في فندق لمدة خمسة أيام، ثم انتقلت إلى الحدود مع النيجر.

ذلك الصديق القديم باعني دون أن أدرى إلى رجل آخر في النيجر، اتصل بشخص آخر في أغاديس، كان اسمه قادير، استلمني وسافرنا إلى سبها. وهناك عرفت أنني وقعت في الفخ. شعرت بالخوف والغضب، حبسونا هناك وطلبوا منا الاتصال بأهلنا لدفع مبالغ من المال. قلت لهم لو كان لدي المال لما كنت هنا. عذبونا وضربونا إلى أن جاء رجل آخر اسمه عبدول، أخذني منهم، وقال لي إنهم باعوني من شخص إلى آخر حتى وصلت إليه، وإنه اشتراني ب 2000 دينار. لكنه ترك لي خيار المكان الذي أريد أن اذهب إليه، فقلت له إنني لا اعرف أي مكان، ولا اعرف أحداً، فقال إنه سيرسلني إلى بنغازي حيث الوضع مستقر هناك، وأخذني من سبها إلى مزرعة في الجفرة. وهناك جاء مجموعة من الليبيين وطلبوا دفع مبلغ مالي ليطلق سراحنا، وبعد دفع المال بخمسة أيام ذهبنا إلى إجدابيا حيث بقينا يومين، ثم ذهبت للسيدة التي اشترتني في بنغازي، وهي من نيجيريا، وقالت إنها أشترتني، وأنني يجب أن أسدد لها مبلغ 10000 دينار.

بعد وصولي بوقت قصير، وفي يوم جمعة عند زيارة بعض الأصدقاء، طوقت الشرطة المكان، وقبضت علينا وأخذتنا في سيارات إلى مركز البركة، وبقينا محتجزين حتى صباح السبت، حيث ذهبنا إلى محكمة الماجوري، وتقابلنا مع وكيل النيابة، وتفاجأت في المحكمة أن القضية تصنيع خمور.

لم أكن أفهم اللغة، ولم يكن أحد يفهمني، وشعرت بيأس وتعب، لم يترجم لي المترجم ما يقوله القاضي. ترجم فقط أسئلة القاضي لي شخصياً، فطلبت منه أن يقول للقاضي إنني مذنبة فقط بالمجيء إلى ليبيا بطريقة غير قانونية، لكنني لا أعرف شيئاً عن هذه الخمور، ولا أدري إن قال له ذلك أم لا.

في سجن الكويفية الذي قضيت فيه عاماً ونصف، التجربة كانت قاسية، لم اشتكِ لأي جهة من المعاملة السيئة خوفاً من العقاب. لم أتحدث أبداً مع المحامية وكان اسمها مبروكة، لم تكن تتكلم الإنجليزية، ولم أعرف أبداً إذا كان الآخرون قد دفعوا لها المال، لم أعرف أي شيء عن القضية.

كنت أنتظر معجزة، وخفت أن أقضيَ باقي عمري في سجن الكويفية. فجأة وفي 2018 أُفرج عني، لم يكن ذلك متوقعاً، لم أعلم أن حكماً قد صدر بعام ونصف قضيتها فعلاً.

وعندما خرجت، تفاجأت بأنه لم يكن إفراجاً، بل ترحيلاً إلى نيجيريا. ومن الكويفية أخذوني الي مركز مكافحة هجرة بودزيرة، كنت انتظر الترحيل وكل أسبوع يقولون التالي.

بعد مرور ثلاثة أشهر، وفي إحدى الليالي، وبينما الإدارة مغلقة، دخلت مجموعة من المسلحين ضربوا الشرطة المناوبة، وأخذوا بعض المال والوثائق من أحد المكاتب. كنت أقف وأنا ارتعش، اعتقدت أنهم سيقتلوننا لكنهم طلبوا منا الخروج. وخرجت بالفعل لشوارع لا أعرفها، وحيدة لا أملك شيئاً ولا أعرف أحداً، فالسيدة التي اشترتني سافرتْ إلى إيطاليا. لم أكن اعرف أين أذهب في الليل، فقُبض على مجدداً في الليلة نفسها، لكنني كنت محظوظة فقد أطلقت الشرطة سراحي، وانتهت مأساتي.

بدأت أعمل خادمة في البيوت، وأصبح لدي مال، وأردت تصحيح وضع إقامتي لكن ذلك مكلف. سوف أدرس التمريض، وسأتزوج هنا في بنغازي وستكون لي أسرة وأولاد. لم يكن لي أهل في نيجيريا، زوجة أبي وصديقي باعوني لتجار البشر والمهربين. حصلت على جواز سفر نيجيري ولا أفكر بالعودة إلى نيجيريا. لم أبلغ أياً من السلطات؛ لا الشرطة ولا النيابة ولا القاضي في المحكمة ولا المسؤولين في مركز الاحتجاز أنني ضحية اتّجار بالبشر، فقد كانت غلطتي ولا ألوم إلا نفسي، كان فصلاً من حياتي وانتهى، لن أشكو لأي جهة، فلا يمكن لأحد مساعدتي.

4.1 وصف رحلة سارة

وقعت سارة ضحية للمهربين ولتجار البشر من اليوم الأول لرحلتها، قاموا باستغلالها واسترقاقها، احتجزوها قسراً في مراكز احتجاز غير رسمية لفترات طويلة، تعرضت فيها للابتزاز والعنف والتعذيب، وكانت قادرة على وصف مظلمتها وتسميتها، ولكنها تعاطفت مع التاجر عبدول وتعلقت به (متلازمة ستوكهولم)، وهو الذي اشتراها بألفي دينار وباعها بعشرة آلاف دينار، وألقت باللوم على صديقها وزوجة أبيها بسبب خذلانهما لها وتغريرهما بها، واعتبرت عدم اغتصابه وتعنيفه لها عملاً إنسانياً عظيماً يجعلها مدينة له بحياتها، فرفضت إبلاغ الشرطة أو السلطة القضائية ، التي لا تثق فيها أصلاً خوفاً من أن تجبرها على الرحيل.

استمرت معاناة سارة بعد وصولها إلى بنغازي بشهرين اثنين فقط، عندما وجدت نفسها وراء القضبان متهمة ومجبرة على التعاطي مع مؤسسة القضاء وأدواته. ولم تستثمر سارة فرصة مثولها أمام القاضي ولو مجبرة في الادعاء على المهربين والتجار الذين تسببوا في عذابات وانتهاكات صاحبت رحلة هجرتها إلى ليبيا، كما ارتبطت حالة تعسر العدالة في رحلة سارة مع القضاء بنقص المعلومات، ومعرفتها المحدودة بل والمعدومة بالقواعد الموضوعية والإجرائية، وحواجز اللغة وعدم الثقة في المؤسسات.

4.1.1 الاتّجار بالبشر

لم يعالج قانون الهجرة غير الشرعية جرائم الاتّجار بالبشر، واكتفى بما ورد في قانون العقوبات الليبي الذي جرم في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم ضد الحرية والعرض والأخلاق، الاتّجار بالنساء على نطاق دولي في المادة 218، وجرم تسهيل الاتّجار بالنساء في المادة 219، وفي المادة 420 جرم اتّجار الليبي بالنساء. وفي الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان جرائم الرق، جرم الاستعباد في المادة 425، والتعامل بالرقيق والاتّجار به في المادة 426.

وفي محاولة للحد من ظاهرة الاتّجار في ليبيا، أُحيل لمجلس النواب في 2018 مشروع قانون الاتّجار بالبشر الذي يقضي بإعفاء المجني عليه من العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والإقامة متى نشأت وارتبطت مباشرة بإحدى صور

جرائم الاتّجار بالبشر. كما جاء ضمن نصوصه الحق في تبصير المهاجر بالإجراءات الإدارية والقانونية، والحصول على المعلومات والمساعدة القانونية، والاستعانة بمحام في مراحل التحقيق والمحاكمة، لكنه ظل مشروعاً لقانون لم يرَ النور.

واللافت أن حالات هذه الدراسة من المهاجرات جميعهن ضحايا لتجار البشر، ولم تطالب أي منهن بالانتصاف من أي سلطة عدلية، فالتحقيق في ادعاءات الاتّجار بالبشر شرط أساسي لحماية ضحاياه وضمان عدم الإفلات من العقاب، كما لم يطلبن المساعدة من منظمات حقوقية وطنية أو إقليمية أو دولية. وهناك أسباب كثيرة تجعل ضحايا الاتّجار إما غير راغبين في، أو غير قادرين على الشكوى للسلطات. فقد تكون الأسباب نفسية فيصابون بصدمة تمنعهم من تقديم الأدلة، وقد يكون خوفهم على أُسرهم في بلد المصدر من انتقام التجار عقبةً أمام المطالبة، وقد يكون عدم وعي السلطات القضائية (النيابة العامة) بدورها سبباً أيضاً في عدم التحري عن كون المهاجرة ضحية محتملة لتجار البشر.

وفي حالة ليزا، كما سنرى، لم يُثر محامي المهاجرة أمام القضاء مظلمتها، وبرر ذلك بصعوبة الحصول على انتصاف في قضايا الاتّجار، فإثبات كونها ضحية فعلية للاتّجار عملية معقدة للغاية، بسبب عدم جاهزية الأجهزة الأمنية والشرطية وافتقارهم للأدوات والخبرات اللازمة لتحديد هوية التجار والضحايا. كما أن سياسات الحكومات المتعاقبة بعد 2011 ودور بعض المنظمات الدولية كالاتحاد الأوروبي وبعض الدول كإيطاليا لاحتواء ازمة الهجرة، تضفي أحيانا شرعية رسمية وطابع مؤسسي على المهربين والتجار المسلحين، وتؤدي الى هيمنة هذه المؤسسات على المنظومة الأمنية في بعض المناطق (Micallef 2017). وأشار محامي ليزا إلى عدم قدرة المهاجِرة على تحمل التكلفة الباهظة للحصول على المساعدة القانونية في قضايا الاتّجار من ناحية، وأن إثبات كون المهاجرة ضحية اتّجار لن يمنع معاقبتها على الأنشطة غير المشروعة الناتجة عن حالة الاتّجار بها، وفقا لقواعد القانون الليبي من ناحية أخرى.

4.1.2 المعرفة المحدودة بالإجراءات

لم تتوفر لسارة أي معلومات بشأن حقوقها، وخيارات الانتصاف، ولم تُبلّغ القاضي الذي ينظر قضيتها بأنها ضحية اتّجار، وأنها مازالت تحت سيطرة التجار وقت القبض عليها، ولم تكن لديها قناعة كافية بأن مطالبتها ستلقى اهتمام القاضي، وقالت: "أخاف أن يرحلني القاضي لو قلت له إنني ضحية اتّجار وقد لا يصدقني، ولا أعتقد أن المحكمة ستساعدني، كنت خائفة ويائسة".

كما يتأثر مسار العدالة بالقيود العملية المتعلقة بالدعوى أمام القضاء ومنها تلك المتعلقة بضمانات الوصول للمحامي، وبالسلوك الفعلي للمحامي.

لم تعلم سارة أبداً كيف تم تعيين محامٍ ومن دفع أتعابه التي لا تستطيع توفيرها، وعانت من العزل في سجنها، ولم تتمكن من التواصل مع محامي وهو حلقة من أهم حلقات العدالة وصِلتُها الوحيدة مع العالم الخارجي. اشتكت من ضعف قدرة المحامية، التي عينتها المحكمة، على القيام بمهامها بشكل مقبول وصحيح، فهي لا تجيد الإنجليزية ولم تهتم بحالتها على وجه الخصوص، وتقول: "لم تكن مساعدة المحامية فعالة، أعتقد أن دور وأداء المحامية أثّر كثيراً في عدالة الإجراءات وكان سبباً في الإدانة".

وتشرح سارة أنها لم تكن أبداً قادرة على الدفاع عن نفسها ولم تقدم روايتها للأحداث أمام المحكمة، وتضيف: "لم أعلم أن حكماً صدر ضدي بتهمة الهجرة غير الشرعية وأنني سأُرحّل، إلا بعد خروجي من الحبس"، وتضيف: "أُبلَّغ بموعد

الجلسة صباح انعقادها، ولم يكن لي أي اتصال شخصي مع المحامية، لم تهتم بسماع روايتي، وكنت أشعر بظلم وقهر شديدين".

ولم تعلم سارة أن القاضي سينظر دعوى الهجرة: "لم يخطر ببالي أن القاضي سينظر دعوى الهجرة غير الشرعية أيضاً ولم أعلم أنه فعل، لم يسأل عن سبب مجيئ إلى ليبيا، ولم يسألني إن كنت أريد العودة، ولم يعلم أنه حكم بموتي بقرار إرجاعي إلى بلدي".

في المقابل التزم محامي ليزا كما سنرى بواجب الحرص على مصالح موكلته، وقام بالإجراءات القانونية المطلوبة منه في وقتها المناسب، وحصل على البراءة من تهمة ممارسة أعمال السحر، بتقديم دفوع جوهرية حسمت الدعوى لصالح موكلته، وهي المهاجرة غير النظامية، بل أنه استطاع أن يمنع تحريك دعوى الهجرة غير الشرعية؛ فهل حدث ذلك لأنه محام خاص على عكس محامية سارة التي عينتها المحكمة للمساعدة القضائية؟، ليطرح مسألة مهنية المحامي الخاص والمحامين العوام.

4.1.3 دور البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية

بسؤال سارة عن دور بعثة بلدها في تقديم المساعدة والمشورة القانونية، أجابت أنها لم تلجأ لقنصلية بلدها ولم تتصل بها لطلب المساعدة، وتحججت بأن سفارة بلادها لا تقدم أي مساعدة مالية أو مشورة قانونية. ويبدو أن أي من المهاجرات المبحوثات لم تلجأ إلى سفارات أو قنصليات بلادهن، وتُصرح كل المبحوثات بأنهن لا يثقن في قدرة هذه السفارات على تقديم الرعاية والمساعدة، وهذا غير مستغرب، حيث لا تملك أغلب البعثات الدبلوماسية ممثليات في ليبيا وذلك لأسباب أمنية. كما لا تملك البعثات الموجودة الموارد المالية والبشرية لمساعدة المهاجرات من جالياتها، ولا تقدم غالباً المساعدة القانونية والحماية الدبلوماسية لرعاياها، ويقتصر عملها على توفير وثائق السفر للمهاجرات، وتسهيل عمليات العودة المجانية لبلادهن بالتعاون مع جهات دولية.

وأشارت المبحوثات إلى أنهن قد يلجأن لبعض المنظمات الدولية في مدينة بنغازي كالصليب الأحمر الدولي للحصول على معونات غذائية وصحية، لكنهن لا يعلمن عن منظمات دولية يمكن اللجوء لها لتقديم المساعدة القانونية، وقد عبرت ليزا عن عدم ثقتها في المنظمات الدولية وقالت "أي عدالة تقدمها منظمات لا توفر إلا طائرات تتجه جنوباً ولا تعرف الطريق نحو الشمال".

5. قصة ليزا: تُهم تُساق

اسمي ليزا من غانا، جئت وزوجي وأبناء عمومتي إلى ليبيا في 2015 لننتقل منها الى الشمال، فقد عانينا الفقر والبطالة لسنوات في بلادنا.

دفعنا ثمن رحلة الهجرة لمُهرِّب في النيجر أوصلنا حتى القطرون، وهناك سلمنا لشخص آخر وانتقلنا من بين عدة مواقع حتى وصلنا إلى طرابلس، وهناك عملت أنا وزوجي حتى سددنا قيمة الدَّين لممول الرحلة. انتقلنا إلى بنغازي بعد أن أبلغنا بعض الأصدقاء أن ظروف العمل والمعيشة في بنغازي أفضل من طرابلس.

عملنا بالفعل واستطعنا أن ندخر مبلغاً يؤمّن لنا السفر إلى إيطاليا، لكن صاحب البيت الذي نسكنه طلب منا إخلاء المنزل، فاستأجرنا مع مجموعة من الأصدقاء شقة وانتقلنا للسكن فيها، وبعد انتقالنا بيومين، داهمت الشرطة الشقة، دخلوا لغرفتي فوجدوا على الطاولة زجاجة ماء وزجاجة زيت زيتون، كما وجدوا بين ملابسي مبلغ 12000 دينار، وقصاصات ورق كُتبت فيها صلوات من الإنجيل اعتبروها طلاسم. وقبضوا علي، وعلى صديقي وزوجها وطفلتهما ذات التسعة أشهر، أخذوا كل مدخراتي وبعض الأجهزة الكهربائية، ووجّهت لي تهمة ممارسة أعمال السحر.

لحسن الحظ لم يكن زوجي في البيت فلم يقبض عليه، وتوجه للجالية التي ساعدته في الاتصال بمحامٍ خاص. المحامون لا يهتمون بقضايانا، ونادراً ما نجد محامياً خاصاً يتحمس للدفاع عنا، فالأتعاب غالبا عالية، لكنني كنت محظوظة، فقد بدأ المحامي قبل الجلسة الأولى للمحاكمة بتصحيح إجراءات الإقامة، والتقيته في أول جلسة بالمحكمة، وأبلغته أن رجلاً يبدو أنه موظف في المحكمة، طلب 5000 دينار لتسهيل الإجراءات وتقديم الخدمات، وضمان البراءة، أراد زوجي أن يدفع المبلغ، ولكن المحامي رفض ذلك. كما طلب مني زوجي عدم المطالبة بمدخراتي أمام القاضي حتى لا تعرقل الشرطة الإجراءات.

في الجلسة شعرت أن الترجمة غير دقيقة، وهو شعور رهيب، فالقاضي لا يفهم لغتي، وأنا لا أفهم ما يقول، ومصيري مرهون بمهارة وأمانة هذا المترجم، وقد لاحظ القاضي أيضا ذلك، فسمح للمحامي بالترجمة في وجود المترجم. وحكم القاضي بالبراءة واستأنفت النيابة، لكن المحامي كان واثقاً من البراءة وبفضله حصلت عليها.

ظننت أنني سأحقق أحلامي وأجمع المال وأسافر إلى أوروبا لأساعد أسرتي، لكنني وبعد خمس سنوات من العمل والكفاح، استغلني فيها الممول، استولت الشرطة على كل ما أدخرته من مال بسبب تهمة كيدية. أشعر باليأس، وقد انهارت كل آمالي. لا مكان لنا هنا، الوضع أصبح صعباً جدا في ليبيا، سأجازف وزوجي ونبحر شمالاً، فالموت المحتمل في البحر أهون من الجحيم المؤكد في ليبيا.

5.1 وصف رحلة ليزا

سلسلة من التجارب الضارة واجهتها ليزا في رحلتها بوصفها مهاجرة، فلم تتوقع بأي شكل مآلاتها، واعتقدت أن الهجرة فرصة لتحسين وضعها وأسرتها اقتصادياً، لكن المُهرِّب الذي كان يفترض أن يوصلها لأول محطة لتحقيق أحلامها، سلمها لتجار البشر الذين احتجزوها لتعمل قسراً حتى تتخلص من عبودية الدَّين، ثم يقبض عليها بتهمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة ليبرئها القضاء، بعد أن استحوذت الشرطة على مدخراتها، وابتزها موظف عمومي داخل أروقة المحكمة.

تعلم ليزا أنها ضحية اتّجار بالبشر لكنها لم تتوجه لأي جهة عدلية رسمية أو غير رسمية بالشكوى، فوصفت علاقتها بالمهرب بالرضائية، كما لم تصف تجربتها مع الاتّجار بالضارة، وتقول إنها تجربة متوقعة وسمتها "ضريبة الهجرة"، ولم توجه اللوم لأحد، بل صرحت أنها تتوقع تكرار ذات التجربة في رحلتها القادمة نحو أوروبا. ولهذا عندما مثلت ليزا أمام القضاء متهمة، لم تُبلِغ القاضي بتجربتها الضارة مع المهربين وتجار البشر. وحتى عندما ألقت باللائمة على الشرطة لأنها استولت على مدخراتها، لم تتقدم بشكوى للنيابة العامة ولا للقاضي عندما مثلت أمامهم لخوفها من الشرطة، وعدم ثقتها في الأجهزة الأمنية، فهم من وجَّهَ لها تهمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة وهي تهمة تقول إنه "لا أساس لها" وتعتبرها ذريعة للاستيلاء على مدخراتها. لكن المحامي استطاع أن يجد حلاً لمشكلتها مع مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب، وقام باستصدار بطاقة حصر لها في فترة قياسية، قبل أن تَمْثُل أمام القاضي مستعملاً علاقاته

الشخصية، فلم تُوجَّه لها تهمة دخول البلاد بطريقة غير مشروعة، واستطاع أيضا أن يبرئها من تهمة ممارسة أعمال السحر التي لا يجرمها القانون إلا بوصفها جريمة النصب التي لا تتوافر أركانها في حالتها. فحكم القاضي ببراءتها وتحقق لها الرضا في منظومة أمنية وأخرى قضائية غير منضبطة.

5.1.1 شرعنة الشعوذة

غالبا ما تؤدي المعتقدات والممارسات المتعلقة بالسحر والشعوذة إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. فالسحر، فعل مبهم من الصعب تعريفه، ويُتَّهم به غالبًا الأفراد الذين، لسبب ما، يختلفون عن الآخرين، أو يتخوّف الناس منهم، أو يكرهونهم فيُستهدفون بأعمال عنف تعسفية يقوم بها العامة من الناس أو ترعاها الحكومة أو تتساهل معها، ووصفته اللجنة الوطنية لحقوق الانسان في خطابها الموجه لوحدة السحر بهيأة الأوقاف بعد خطف صحفي بتاجوراء في 2021 "بتوظيف قضية السحر والشعوذة لغايات وأهداف مشبوهة، أو لتصفية حسابات شخصية أو أيديولوجية". (ليبيا أوبزيرفر 2021، بوابة الوسط مارس 2021)

وقد اعتبر المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة في تقريره في 2002، توجيه تهم ممارسة السحر للنساء نوعاً من الممارسات الثقافية العنيفة ضد المرأ (UNHR 2002).

وتكمن خطورة ظاهرة السحر في ليبيا، في ترويج المؤسسات والأجهزة الأمنية لهذه المعتقدات، بدلاً من محاربة الأفكار والتصورات البدائية، فنجدها تُسخِّر مواردها وإمكاناتها في التأسيس لهذا الفكر، حيث نظَّم مكتب الأوقاف والشؤون الإسلامية في بنغازي بالتعاون مع الغرفة المشتركة، حملات لمداهمة بعض المنازل وتنظيف المقابر، وأطلق بالتعاون مع الغرفة الأمنية المشتركة والمجلس البلدي بنغازي حملة "ولا يفلح الساحر حيث أتى"، وأطلقت الهيأة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية برنامج " حصين" لمكافحة السحر والشعوذة (الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية 2020)، وأنشأت لجاناً لمكافحة السحر وملاحقة السحرة، ونشرت على صفحات التواصل الاجتماعي قوائم بأسماء أشخاص وصفوا بأنهم مسحورين وتعرضوا لأضرار مختلفة منها الفشل الدراسي والأمراض والعنوسة (وكالة الأنباء الليبية 2021).

ويشكل قبض جهات أمنية على ليزا وغيرها من النساء الليبيات والمهاجرات بتهمة ممارسة أعمال السحر والشعوذة (القدس العربي2019، الجديد 2019، نسويات ليبيا 2020، بوابة الوسط 2019) تهديدا للأمن المجتمعي ومبدأ الشرعية، سيما أن السحر والشعوذة لا يشكلان فعلاً إجرامياً في قانون العقوبات الليبي لصعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة المفترضة، وتضمنتها جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 461 ، وبعض النصوص المتفرقة من قانون العقوبات، كالمواد: 355، 475، 463 التي لم تتوفر أي من أركانها في الأفعال المنسوبة لليزا.

غير أن هيأة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قامت بإعداد وإحالة مقترح قانون تجريم السحر والشعوذة إلى مجلس النواب، وتتراوح العقوبات في المشروع بين الإعدام والغرامات المالية (وكالة الأنباء الليبية 2021)، كما صدرت فتوى اللجنة العليا للإفتاء في شأن حد الساحر وعقوبة من يتعامل أو يدافع عنه (اللجنة العليا للإفتاء بليبيا سبتمبر 2020) ، وأعلن المستشار الإعلامي لوزارة الصحة في حكومة الوفاق عن تخصيص جهاز الردع رقماً هاتفياً للإبلاغ عن السحر والسحرة (تويتر أمين الهاشمي2020)، ما دفع وزير الداخلية في الحكومة الليبية المؤقتة، السيد إبراهيم بوشناف، وفي

محاولة للحد من هذه الظاهرة، إلى توجيه كتاب لرؤساء الأجهزة الأمنية ومديري الأمن بضرورة التصدي لهذه الظاهرة وفقاً لصحيح القانون ومقتضى أحكامه، وقرر أن "الدفاع عن البيئة الاجتماعية حق وواجب، شريطة ألا يقع في المخالفة لأحكام القانون، أو ينقلب إلى تهديد لأسس الشرعية، أو ينحدر إلى تعريض النظام الاجتماعي للخطر" (المرصد2020، العرب 2020) .

ويبدو أن شيطنة المهاجرين بتوجيه تهمة ممارسة السحر وأعمال الشعوذة لهم لا تلقى استهجاناً أو رفضاً من المجتمع أيضا بسبب ثقافة مجتمعية تُروِّج لهذه المفاهيم وارتباطها ببعض المعتقدات الدينية، وإن لم يوجهها عموم الناس بل بعض الجهات الأمنية ينتمي منتسبوها للتيار السلفي (حسام الثني 2021). واللافت أيضا أنه لم يُلاحَق أو يُساءَل أي أشخاص أو جهات قامت بتوجيه تهمة السحر لأفراد وتسببت في انتهاك حقوقهم، بما يكرس لفساد المؤسسات الأمنية والإفلات من العقاب.

لهذا تعتبر ليزا حكم البراءة من التهمة الموجهة لها معجزة أنصفتها وحققت العدالة، حتى لو لم يُعاقَب المسؤولون عن كل الانتهاكات والمظالم التي واجهتها، وأضافت "أنا محظوظة بزوج لم يتخلَّ عني ومحامٍ اهتم بقضيتي، وعناية إلهية ستصحبني في رحلتي القادمة نحو الشمال".

5.1.2 التوجس في النظام العدلي

المفارقة أن ليزا لم تَلُمْ المُهرب على اعتبار أنه سهّل رحلتها غير القانونية، في حين ألقت باللائمة على السلطات الأمنية التي استولت على مدخراتها، وعبّرت عن عدم ثقتها وخوفها منهم، وأنهم يشكلون مصدر تهديد لها، لأنهم قادرون على ترحيلها إذا شاءوا. وبسبب اعتقادها بأن الشرطة متحيزة وأنها تتحالف مع الطرف الأقوى، لم تطالب أي جهة بنفسها أو عن طريق المحامي بأموالها التي استولوا عليها أو بالانتصاف من ابتزاز الموظف لها في المحكمة. وارتبطت صورة الشرطي لديها بالعنف؛ وقالت "أنا لا أحب الشرطة ليس لأنهم يُطبِّقون القانون، ولكن لأنهم ينتهكون حقوقي".

وفي حين تتحدث سارة في أكثر من مناسبة عن حساسية الجهاز الشُرَطي الجندرية، وتقول: " في كل الأحوال كانت ترافقني شرطيات نساء، وكان احتجازي دائماً في أماكن منفصلة عن الرجال"، لا ترى بلقيس في ذلك أي ميزة، بل اشتكت من الشرطيات، وقالت: "الشرطية عندما قامت بتفتيشي، لم تُبدِ أي تعاطف معي، بل كانت تستعمل القوة، وعلى الرغم من كونها امرأة لم تُقدِّر حالتي".

تجربة سارة مع الأجهزة الأمنية والقضائية متناقضة، ففي الوقت الذي لم ترضَ فيه بحكم القاضي واعتبرت حكمه بترحيلها كحكم إعدام لمستقبلها وأمانها، كان لفوضى المؤسسات الأمنية وسوء الوضع الأمني وانتشار السلاح الكلمة الفصل التي حالت دون تنفيذ الحكم، ووجدت بذلك نفسها حرة طليقة، مع وعد من رجل أمن بتصحيح إقامتها وعمل يغنيها.

5.1.3 العائق اللغوي

من أهم الضمانات القضائية للمتهم الأجنبي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة أن يكون له مترجم يعمل كوسيط بين القاضي والمتهم، ويحصل على ثقة الأطراف للوصول للعدالة.

لكن تجربة كُلاً من سارة وليزا مع المترجم في المحكمة لم تكن إيجابية، فتصف سارة معاناتها مع المترجم وتقول: " قُبِض علي بعد وصولي إلى بنغازي بشهرين، ولم أكن أعرف العربية، ولم أطلع على أي وثيقة أو ملف للدعوى، وكنت عاجزة تماماً عن المشاركة أو متابعة المحاكمة، وكنت مغيبة عما يجري في قاعة المحكمة، أتابع الوجوه وغير قادرة على فهم ما يقوله القاضي. كل الوثائق كانت مكتوبة بالعربية ولم أفهم شيئا"، وتضيف: "في إحدى المرات عندما سألت المترجم بعد انتهاء المداولة عما قاله القاضي، نهرني وقال اسألي المحامي، وتركني وذهب.".

أما ليزا فتقول: "كان لدي هاجس أن المترجم لا يجيد الترجمة، إذ لم أشعر أبداً أن ترجمته كانت دقيقة وكان مصيري بين يديه". وتضيف: "في الجلسة شعرت أن الترجمة غير دقيقة، وهو شعور رهيب فالقاضي لا يفهم لغتي، وأنا لا أفهم ما يقول، ومصيري مرهون بمهارة وأمانة هذا المترجم". وفي حين لا ينبغي إلا لمترجم تعتمده المحكمة أن يترجم الوقائع، سمح القاضي للمحامي بالترجمة في وجود المترجم"، وهو ما أكده المحامي. فهل كان هذا تعاطفاً مع المتهمة بسبب القضية، أم لتميز المحامي، أم أن هناك مشكلة حقيقية في إجراءات التقاضي وقواعد المرافعة؟.

5.1.4 اللجوء إلى جهات غير رسمية

خوف وخشية المهاجرة تمنعها أحياناً من السعي للعدالة، على الرغم من وعيها بمظلمتها، ولومها لشخص أو جهة محددة، ولكنها، إما لا تطالب بحقها، أو تلجأ لجهات غير رسمية علها ترد مظلمتها.

بعد القبض على ليزا توجه زوجها إلى قادة الجالية لطلب مشورتهم، وهم يمثلون جهة غير رسمية، ليساعدوه، وتمكن فعلاً من الاتصال بمحامٍ خاص يهتم بقضيتها. وفي حين رفضت بلقيس أن تشتكي زوجها للجالية خوفاً من الوصم، اختارت بالومي، وهي مهاجرة غير نظامية من غانا، أن تتوجه لممثلي الجالية، تشكو لهم معاناتها من العنف الزوجي، وشكت قائلة: "عانيت كثيراً من سوء معاملته لي، فهو يهددني بالقتل ويضربني بعنف، وأتعرض لهجوم مستمر أمام اطفالي ويأخذ أموالي، ولدي شعور مستمر بالإهانة والقهر. هذه المشكلة تأخذ الكثير من الوقت والجهد دون فائدة، وأنا لا أعرف أين أذهب وماذا أفعل". لكن الجالية فشلت في ردع الزوج، فنصحها ممثلو الجالية بالتوجه للشرطة والشكوى من تعنيف وضرب الزوج لها، لكنها خشيت من ترحيل زوجها والد أولادها ومعيل أسرتها. فالمهاجرة غير النظامية لا تخاطر بأمنها وحدها عند الإبلاغ عن العنف، بل بأمن شريكها وأولادها، وهناك تداعيات أوسع داخل الأسرة يمكن أن تحصل، فقد يتم ترحيله ويفقد أولادها الدعم الاقتصادي الذي يؤمنه والدهم. تقول بالومي: "أنا لا أثق في الجالية، وأعلم أنهم لن يفعلوا شيئا، لكنني تعبت، كنت يائسة، ليس هدفي معاقبة زوجي، كنت أريده أن يحسن معاملتي، أن يعتذر لي، لن أتسبب في ترحيله وتشريد أولادي".

6. الخاتمة

- في تتبعنا لمدى تيسر سعي مهاجرات غير نظاميات للعدالة في مدينة بنغازي التي اخترن العيش فيها، لأن ظروف العمل والمعيشة والأمان أفضل حسب وجهة نظرهن من مدن أخرى في ليبيا، تبين تعسر رحلتهن نحو العدالة، لتتوقف لدى بعضهن في أول محطة وهي التسمية، وتتابع أغلبهن حتى محطة اللوم، ولا تكمل أي منهن الطريق إلى محطة الادعاء أو المطالبة الرسمية.
- وقعت المبحوثات ضحية الاتّجار، ولم تعِ بعضهن أنهن أمام مظلمة حقيقية ولم تسمها، ولم تتخذ العدالة مجراها في حالة أخريات لأسباب لا تتعلق بوعيهن، بل بعدم وعي مقدم العدالة بقضايا الاتّجار وحساستها.

وعندما سمّت مظلمتها ألقت باللوم على نفسها، وحتى في الحالات التي ألقت باللوم على منتهكي حقها لم تذهب إلى حد المطالبة بحقها أو بجبر للضرر أمام الجهات الرسمية.

- المهاجرات اللائي لم نتمكن من تسجيل أي حالة لجأن فيها للمؤسسات الأمنية أو القضائية، كان لهن طرق مختلفة للحصول على المعلومة والمشورة، من جهات غالباً غير رسمية، فقد أشارت المهاجرات إلى طلب المشورة من أشخاص تعرفهم كالزوج أو الأصدقاء أو قادة مجتمع الجالية أو صاحب العمل.
- المهاجرات اللاتي مَثُلْنَ أمام القضاء مجبرات، لم يصرحن بمظلمتهن لعدم ثقتهن في الأجهزة الأمنية، ولوجود تصور لديهن بأن الحصول على العدالة أمر صعب، بل عبّرت بعضهن بأنه مستحيل، وحتى في الحالة التي تحققت فيها نتيجة إيجابية وانتهت الرحلة بالرضا فقد تم ذلك بسبب منظومة مؤسسية غير منضبطة.
- يشكل النوع الاجتماعي عائقاً إضافياً أمام تيسر العدالة للمهاجرات، فالقيود التشريعية، وانعدام القدرة والخبرة في التعامل مع مؤسسات العدالة الرسمية، وصعوبة الإجراءات، ومحدودية الوعي والمعرفة بالقانون والحقوق، والتصورات السلبية عن المؤسسات الأمنية والعدلية، والتمييز ضد المهاجرين، والعوائق الإجرائية أمام القضاء، وعدم الثقة في المؤسسات، تُعسِّر العدالة للمهاجرين عموماً ذكوراً وإناثاً، لكن هناك مجموعة من العوائق التي تجعل المهاجرات أكثر ضعفاً وتُعسِّر بل وتجهض رحلتها نحو العدالة كالوصم المجتمعي الناتج عن اللجوء إلى مؤسسات العدالة، والافتقار إلى الإجراءات المراعية للنوع الاجتماعي، فضلاً عما تتعرض له المهاجرة من تنمر وتحرش.
- لا يوجد أي برنامج للوقاية والحماية والتحقيق والمعاقبة على العنف ضد المرأة المهاجرة، وما إذا كانت ضحية للمهربين وتجار البشر قبل تطبيق القواعد والإجراءات المتعلقة بوضعهن القانوني فيما يتعلق بالهجرة.
- لا تعرف المهاجرة لمن تتجه لطلب المساعدة والمعلومات القانونية، فتدابير الحماية لتمكين ودعم الشاكيات من العنف مفقودة للمواطنات فما بالك لمهاجرات غير نظاميات يجرمهن القانون. فلا مراكز لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والصحي لضحايا الاتّجار، ولا خطاً هاتفياً ساخناً للمرأة على المستوى الوطني يتيح لضحايا العنف من النساء الشكوى، أو يقدم لهن المساعدة مجاناً، أو يحيلهن إلى جهات أخرى تقدم الخدمة، ولا أماكن للإقامة العاجلة أو الطويلة لضحايا العنف من النساء.
- لا توجد أي سياسات أو برامج أو تدابير لحماية المهاجرات من العنف الأُسَري وجرائم الاتّجار بالبشر، تشجع النساء على الإبلاغ الآمن، وتمنع الانتقام ممن التمسن اللجوء للعدالة، كبرامج حماية الشهود، وسياسات جدران الحماية التي تمنع مشاركة أو إعطاء أي بيانات شخصية أو معلومات أخرى عن المهاجرات غير النظاميات، للأجهزة الأمنية وأجهزة مراقبة الهجرة، ومقدمي الرعاية الصحية حتى تيسر لهن الوصول للعدالة.
- وقوع المهاجرة ضحية لتهريب وتجارة البشر وفقاً، لقواعد القانون الليبي، لا يمنع معاقبتها على الأنشطة غير المشروعة الناتجة عن حالة الاتّجار، في حين يمنع بروتوكول باليرمو الذي صادقت عليه ليبيا ملاحقة المهاجر جنائياً عن فعل الهجرة غير النظامية باعتباره ضحية الفعل المجرَّم، ما يطرح مسألة مواءمة التشريعات الوطنية لالتزامات ليبيا الدولية.

تواجه النساء المهاجرات تمييزًا مركبا، فيتم تقييدهن من خلال القوانين أو العرف والقوالب النمطية المختلفة، بالإضافة للحواجز المؤسسية.

- تطرح الأعداد الضخمة من المهاجرين غير النظاميين أسئلة كثيرة حول سياسات الهجرة في ليبيا. الدولة الليبية اليوم غير قادرة على السيطرة على حدودها، والأوروبيون اعتمدوا سياسة نقل الحدود للخارج، فانتقلت السياسات الأمنية للهجرة من مراقبة الحدود واعتراض دخول المهاجرين، إلى قمع المهاجرين وإنكار حقوقهم،

وأصبحنا أمام اشخاص مفروضين على الدولة وداخل إقليمها، ولكنهم مقيدون فيما يتعلق بحقوقهم، في دولة غير قادرة على استبعادهم، ولا تعمل على استيعابهم.

- ويستغل مهربو المهاجرين وتجار البشر والمجموعات المسلحة مركز المهاجرين غير النظامي، ويرتكبون في حقهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فيجد المهاجرون أنفسهم عالقين في حلقة من الانتهاكات والابتزاز، ويعانون من التمييز، إما محتجزين في ظروف غير إنسانية في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، أو مضطرين للعيش في الخفاء.
- كان لتيسر مسار العدالة أن يوفر فرصة للاستماع للمهاجرات، والاعتراف بحقوقهن، وتعزيز كرامتهن. لكن المهاجرات لسن الخاسر الوحيد بتعسر العدالة، فقد تكون الدولة هي الخاسر الأكبر بفشلها في تكريس الحقوق وحمايتها، وفي غرس ثقة المهاجرين في مؤسساتها ومجتمعها، فعندما لا تكون مسارات العدالة ميسرة، تتأثر علاقة المهاجرة بمجتمعها وبالآخر الليبي بزيادة عالية في مستوى النزاعات، بينما يخلق تيسر العدالة لفئة مهمشة كالمهاجرات غير النظاميات مجتمعا أكثر عدلاً، ويؤسس لعدم الإفلات من العقاب ويدعم بناء المؤسسات.
- عملية التهريب، وما يصاحبها من مخاطر على المهاجرة وعلى سيادة الدولة التي تخترق حدودها ويهدد أمنها ونظامها، تقودها غالباً مجموعات إجرامية منظمة. وقد يكون من المجدي، وفي ظل تفاقم ظاهرة الهجرة غير النظامية، ومحدودية إمكانيات المؤسسات والسلطات الأمنية والشرطية والقضائية في ليبيا، أن تُوجَّه الملاحقات القضائية لتجار البشر بدلاً من ملاحقة المهاجرين الضعفاء، بشكل جعل من رحلة الهجرة أكثر قسوة وفتك بهم، حيث زادت مراكز الاحتجاز غير الرسمية في الأراضي الليبية، وأصبح تجار البشر القائمين عليها أكثر قسوة وابتزازاً للمهاجر، ما يدفع المهاجر للهروب نحو الشمال بقوارب صغيرة غير مجهزة كي لا ترصدها زوارق خفر السواحل الليبية، وقوات قمع الهجرة الأوروبية، ولتتركهم سفن المنظمات الإنسانية يلقوا حتفهم في البحار دون إنقاذهم خوفاً من الملاحقة القانونية.

7. مقترحات لمراحل المشروع القادم

الأسئلة المقترحة للمرحلة الثانية من مشروع تيسر العدالة من وجهة نظر مقدميها:

أقترحُ بداية أن تقتصر الدراسة في المرحلة الثانية من المشروع على مدى تيسر العدالة للمهاجرات غير النظاميات من وجهة نظر مقدمي العدالة في مظالم محددة وهي تهريب وتجارة البشر. كما أقترح أن نبحث في دور مقدمي العدالة في إحداث التوازن بين تطبيق القانون كما هو، وضمان تيسر العدالة لضحايا الاتّجار أمام القضاء.

أيضا يجب أن نسأل عن موقف مقدمي العدالة في مراكز احتجاز المهاجرات غير النظاميات، ومراكز الشرطة ورجال النيابة والقضاء عن التدابير التي يمكن أن تضمن سبل انتصاف فاعلة للمهاجرات غير النظاميات ضحايا الاتّجار بالبشر.

كما يجب أن نبحث مع السلطة التشريعية، ووزارة الخارجية، والمنظمات الدولية، ضمانات حماية المهاجرات، وعدم افلات تجار البشر من العقاب في التشريعات الليبية وفقاً للالتزامات الدولية لليبيا ودول الجوار.

8. قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية

- بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" محتجزون ومجردون من إنسانيتهم "تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا. ديسمبر 2016.
- حسام الثني، ليبيا... مكافحة السِّحر وقِتال طواحين الهواء، **رصيف 22**، 18 ابريل 2021 https://raseef22.net/article/1082426
- فريق الخبراء الوطنيين. 2010. **قانون الهجرة غير المشروعة في ليبيا**. مقدم لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة. غير منشور.
- العربي، مصطفى. 2014. مكافحة الهجرة غير المشروعة في القانون الجنائي الليبي. **مجلة العلوم الشرعية والقانونية**، الخمس: جامعة المرقب، كلية القانون، عدد 2، ص 195.
- بوابة الوسط. مارس 2021 **«الوطنية لحقوق الإنسان» تتهم «هيئة الأوقاف» بالمشاركة في خطف الناشط محمد الراجحي** http://alwasat.ly/news/libya/313412
- **بوابة الوسط. أغسطس 2019 ضبط 3 تشاديين بتهمة ممارسة السحر في بنغازي** http://alwasat.ly/news/libya/255397
- صحيفة العرب، الخميس 10/09/ 2020 **تغول السلفيين شرق ليبيا خطر يتغاضى عنه الجيش: وزارة الداخلية ترفض الانخراط في حملة سلفية للتصدي للشعوذة**. السنة 43 العدد 11816 https://alarab.co.uk/sites/default/files/2020-09/11816_0.pdf
- القدس العربي. 11أكتوبر 2019 **عمليات خطف وقتل ممنهجة لسودانيات في بنغازي: السودان تستدعي القائم بالأعمال الخارجية الليبية** https://www.alquds.co.uk
- اللجنة العليا للإفتاء بليبيا سبتمبر2020 صفحة فيسبوك https://www.facebook.com/alifta.libya/photos/a.152005440499148 6/2651882611808654/?type=3
- ليبيا أوبزيرفر.2021 **إطلاق سراح صحفي بعد اختطافه من قبل "وحدة السحر" بهيئة الأوقاف** https://www.libyaobserver.ly/ar/article/12446
- المرصد، 7 /9/ 2020. **بوشناف يطالب أعضاء هيئة الشرطة بالعمل وفقًا لصحيح القانون حيال مكافحة السحر والشعوذة**.https://almarsad.co/2020/09/07
- نسويات ليبيا. 2020/6 **اختطاف مقبولة الحاسمي** https://www.facebook.com/108556780499375/posts/292159418805776
- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية -دولة ليبيا **إخطار رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، للسادة مديري مكاتب الأوقاف والشؤون الإسلامية بالبلديات: بخصوص التعاون مع باقي أجهزة الدولة لدعم فعاليات حملة تنظيف المقابر، والمساهمة في التوعية من خطر التعامل بالسحر والشعوذة** https://m.facebook.com/AwqafLibya/photos/a.1006986602667021/3642947857/4645737857/
- الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة ليبيا على موقع فيسبوك17/3/**2021** برنامج حصين لمكافحة السحرة والمشعوذين https://www.facebook.com/AwqafLibya/posts/4165336196832030

- وكالة الأنباء الليبية.2021-03-06 **الهيئة العامة للأوقاف والشـــؤون الإســـلامية تطلق برنامج لمكافحة السحروالشعوذة.** https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=193268

المراجع بلغة أجنبية

- Andersson, R.“Europe’s failed ‘fight’ against irregular migration: Ethnographic notes on a counterproductive industry.” **Journal of Ethnic and Migration Studies** 42(7) 2016: 1055–1075
- Amnesty international. 2015 **Libya is Full of Cruelty’: Stories of Abductions, Sexual Violence and Abuse from Migrants and Refugees**.
- Hidalgo, J. **“**The ethics of people smuggling.” **Journal of Global Ethics** 12(3) (2016**)**: 311–326.
- Khosravi, S. “The ‘Illegal’ traveler: an auto-ethnography of borders.” **Social Anthropology** 15(3) (2007): 321–334
- IOM. 2019. **Living and Working in the Midst of Conflict: The Status of Long-term Migrants in Libya**.
- IOM. 2015. **Assessment of Data Collection and Statistics on International Migration in Libya.**
- IOM Libya. 2022. **DTM Libya Round 40 Migrant Report.** Dec 2021 – Jan 2022, p.15
- Mixed Migration Centre. 2017. **Hidden Figures: Women on the Move in Libya – Insights from the Mixed Migration Monitoring Mechanism initiative in Libya, Mali and Niger.**
- Marchiori, Teresa. 2016. **A Framework for Measuring Access to Justice Including Specific Challenges Facing Women.** New York: UN Women and Council of Europe.
- Mattia, Toaldo. 2015 **Migrations Through and From Libya: A Mediterranean Challenge**. Roma: Istituto Affari Internazionali.
- Micallef, Mark. 2017. **The Human Conveyor Belt: trends in human trafficking and smuggling in post-revolution Libya**. Geneva: The Global Initiative against Transnational Organized crime.
- Micallef, Mark. and Reitano, Tuesday. 2017. **The anti-human smuggling business and Libya’s political end game**. Geneva: Institute for Security Studies and The Global Initiative against Transnational Organized Crime.
- Murphy, Dan. 2015. **How the Fall of Qaddafi Gave Rise to Europe’s Migrant Crisis**. The Christian Science Monitor.
- Müller, Julian. F. “The ethics of commercial human smuggling.” **European Journal of Political Theory**. 20(1)**(** 2018**)**:138–156
- Office of the High Commissioner of Human Rights. 2011 **The United Nations Rule of Law Indicators: Implementation Guide and Project Tools**. Department of Peacekeeping.
- OHCHR and UNSMIL. 2018 **Desperate and Dangerous: Report on the human rights situation of migrants and refugees in Libya**, 20 December
- Shaw, M. and Fiona, M. 2014 **Illicit Trafficking and Libya’s Transition – Profits and Losses**. United States Institute of Peace.
- UN Commission on Human Rights, Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, Ms. Radhika Coomaraswamy, submitted in accordance with Commission on Human Rights resolution 2001/49: Cultural

practices in the family that are violent towards women, 31 January 2002, E/CN.4/2002/83
- UNDP. 2005 **Programming for Justice: Access for All** (Bangkok: United Nations Development Program)
- Varvelli, Arturo. 2017. **Islamic State's Re-organization in Libya and Potential Connections with Illegal Trafficking.** Program on Extremism. Washington, DC: The George Washington University